

# اتفاقية الذخائر العنقودية

## الاجتماع التاسع للدول الأطراف

جنيف، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم العمل

## برنامج العمل المشروح المؤقت

مقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف

الاثنين ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٠:٠٠-١٣:٠٠

## افتتاح الاجتماع

١- افتتاح الدورة من جانب رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت).

٢- ملاحظات افتتاحية لرئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف، سفير سري لانكا السيد عليار لبيي عبد العزيز، يعرض فيها توقعاته للاجتماع ويقدم لمحة عامة عن أعمال التنفيذ المضطلع بها على مدى اثني عشر شهراً منذ انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

٣- سيدعو الرئيس في البداية ممثلًا لسويسرا، الدولة المضيفة، إلى إلقاء كلمة أمام الاجتماع. ثم سيدعو الرئيس، انطلاقاً من روح الشراكة التي تشكل السمة المميّزة لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، ممثلي كلٍّ من الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية إلى إلقاء كلمة أمام الجلسة العامة.

## المسائل الإجرائية

٤- إقرار جدول الأعمال (CCM/MSP/2019/1) وتأكيد النظام الداخلي (CCM/MSP/2019/3) (البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال المؤقت).

٥- تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع وانتخاب نواب الرئيس (البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت).



## تنظيم العمل

٦- عرضُ الرئيس للوثائق ولمشاريع المقررات الرئيسية (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت).

(أ) التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٩ الذي يرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، المقدم من الرئاسة السريلانكية (CCM/MSP/2019/11 tbc)؛

(ب) المنهجية المتبعة في طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادتين ٣ و ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية - مقدمة من لجنة التنسيق (CCM/MSP/2019/12 tbc)؛

(ج) تحليل طلب التمديد المتصل بالمادة ٣ المقدم من بلغاريا (CCM/MSP/2019/10)؛

(د) تحليل طلب التمديد المتصل بالمادة ٤ المقدم من ألمانيا (CCM/MSP/2019/6)؛

(هـ) تحليل طلب التمديد المتصل بالمادة ٤ المقدم من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CCM/MSP/2019/8)؛

(و) التدابير الممكن اتخاذها لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية واستدامتها - مقدمة من الرئيس (CCM/MSP/2019/5 tbc).

٧- وسيدعو الرئيس فريق التحليل المعني بالمادة ٣ وفريق التحليل المعني بالمادة ٤ إلى تقديم المنهجية التي وُضعت واستُخدمت في تحليل طلبات التمديد الأولى بموجب الاتفاقية. وبعد ذلك، سيرعرض فريقا التحليل موجزات لطلبات تمديد المواعيد النهائية المقدمة بموجب المادة ٣ والمادة ٤ من الاتفاقية، على التوالي، فضلاً عن تحليلهما لكل طلب فردي. وستُدعى الدول الأطراف التي قدمت طلبات تمديد إلى تقديم عروض وتوفير توضيحات رداً على تحليلات فريق التحليل (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت).

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت)

تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت)

٨- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية، بنما وشيلي، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها التقدم في هذا الصدد والتحديات القائمة أمام تحقيق عالمية الاتفاقية.

٩- وتُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مستكملة عن آخر الأنشطة التي اضطلعت بها إسهاماً في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية، من قبيل الاجتماعات الثنائية، وحلقات العمل، والمساعي المبذولة، والرسائل، وبعثات الدعوة، والمذكرات الدبلوماسية.

١٠- وتُدعى الدول الموقعة إلى تقديم معلومات عن آخر المستجدات في إجراءاتها المحلية المتعلقة بالتصديق وإيداع صكوك التصديق.

١١- كما تُدعى الدول غير الأطراف إلى الإعراب عن تأييدها للاتفاقية وإلى تقديم معلومات عن آخر المستجدات في الإجراءات المحلية التي تسبق الانضمام.

١٢- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى التي تعمل على تحقيق عالمية الاتفاقية إلى عرض أنشطتها وأهدافها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

١٣- وقد حُددت في التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٩ المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

#### التخزين وتدمير المخزونات (البند ٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت)

١٤- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالتخزين وتدمير المخزونات، وموزامبيق والنمسا، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

١٥- وتُدعى الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة ٣ إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال التدمير المأمون والسريع للذخائر العنقودية، والتحديات القائمة، وإلى تقاسم الخطط في هذا الصدد.

١٦- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الحائزة لمخزونات من الذخائر العنقودية إلى تبادل المعلومات ذات الصلة بعدد وأنواع المخزونات وخطط تدميرها أو العقوبات التي تعترض تدميرها.

١٧- وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التخزين وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها. وتُشجّع الدول التي اختارت الاحتفاظ بذخائر عنقودية في إطار الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٣ على تقديم معلومات محدّثة عن عدد تلك الذخائر وأنواعها، والكيفية التي تم بها استخدامها في الفترة قيد الاستعراض، وخطط استخدامها، وخطط تدميرها في النهاية.

١٨- وتُدعى الوفود الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ الفقرات من ٦ إلى ٨ من المادة ٣.

١٩- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٣، فضلاً عن توصياتها بشأن كيفية الحفاظ على الزخم المتعلق بتدمير المخزونات.

٢٠- وقد حُددت في التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٩ المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

#### إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتشقيف في مجال الحد من المخاطر (البند ٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت)

٢١- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتشقيف في مجال الحد من المخاطر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسويد، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٢٢- وتُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة ٤ على تقديم معلومات محدّثة عن خططها وأولوياتها وما أحرزته من تقدم في مجالي إزالة المخلفات والتشقيف المتعلق بالحد من المخاطر. ويمكن أن يشمل ذلك الجهود المبذولة لتحديد مكان ومساحة جميع

المناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكذلك الجهود أو الخطط الرامية إلى تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها على نحو آخر في أقرب وقت ممكن.

٢٣- وتُدعى الدول الموقّعة والدول غير الأطراف الملوّثة بمخلفات الذخائر العنقودية إلى تبادل المعلومات عن شدة التلوث وتكوينه، وعن خططها الرامية إلى معالجة التلوث وكفالة سلامة السكان المعرضين للخطر.

٢٤- وتُدعى الدول إلى تبادل آرائها بشأن التقدم المحرز في جهود التطهير والعقبات القائمة في هذا الصدد، وتُشجّع بوجه خاص على تبادل الأفكار والمقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها جعل جهود المسح والتطهير أكثر فعالية وكفاءة.

٢٥- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٤، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة ووافية بالغرض وأكثر فعالية وكفاءة.

٢٦- وقد حُدّدت في التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٩ المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

١٨:٠٠-١٥:٠٠

### استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

#### مساعدة الضحايا (البند ٩ (د) من جدول الأعمال المؤقت)

٢٧- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بمساعدة الضحايا، إسبانيا وأيرلندا، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٢٨- وتُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة ٥ على تقديم معلومات محدّثة عن جهودها الرامية إلى توفير مساعدة مراعية للسن ونوع الجنس، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، وكذلك عن جهودها الرامية إلى كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وتُشجّع الدول الأطراف بوجه خاص على إدراج آرائها بشأن الكيفية التي يمكن بها إدماج مساعدة الضحايا على نحو أفضل في نظم الرعاية الصحية والاجتماعية الوطنية القائمة.

٢٩- وتُدعى الدول الموقّعة والدول غير الأطراف إلى تبادل آرائها بشأن تنفيذ المادة ٥.

٣٠- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٥، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة ووافية بالغرض وأكثر فعالية وكفاءة.

٣١- وقد حُدّدت في التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٩ المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

التعاون والمساعدة الدوليان (البند ٩(هـ) من جدول الأعمال المؤقت)

- ٣٢- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين، بيرو وهولندا، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات القائمة في هذا الصدد.
- ٣٣- وتُشجّع الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على تقديم معلومات محدّثة عن خططها واحتياجاتها، وكذلك عن التدابير التي تتخذها لتيسير تقديم المساعدة من جانب الدول الأخرى ولتعزيز التعاون بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى.
- ٣٤- وتُشجّع الدول التي يسعها تقديم المساعدة على تلبية الاحتياجات وسد الثغرات التي تحددها الدول المتضررة في إطار البنود الفرعية المتعلقة بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، والتطهير والحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا. وتُشجّع الوفود على تقديم معلومات عن الكيفية التي تتوخى بها تقديم المساعدة.
- ٣٥- وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التعاون والمساعدة.
- ٣٦- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى وصف ما تقوم به لتيسير التعاون والمساعدة الدوليين، وما تقدمه أو تستطيع تقديمه من مساعدة، وإلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٦، فضلاً عن توصياتها بشأن السبل المتاحة لتكون هذه الجهود مستدامة ووافية بالغرض وأكثر فعالية وكفاءة.
- ٣٧- وقد حُدّدت في التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٩ المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

الثلاثاء ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ - الجلسات غير الرسمية

١٠:٠٠-١٣:٠٠

تبادل غير رسمي للآراء بشأن المسائل التي ستُتخذ على أساسها مقررات يوم الأربعاء ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

- ٣٨- مواصلة تبادل الآراء بشأن المسائل المواضيعية التي لم تُختتم خلال جلستي يوم الاثنين (البند ٩(أ) إلى ٩(هـ) من جدول الأعمال المؤقت).
- ٣٩- تقرير رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف عن مشاوراته بشأن إنشاء عملية لاختيار رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية (البند ٩(ط) من جدول الأعمال المؤقت) والمناقشة.
- ٤٠- تبادل متعمق للآراء حول الحالة المالية للاتفاقية ومناقشة بشأن الوثيقة المقدمة من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف عن التدابير الممكن اتخاذها لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية لاتفاقية الذخائر العنقودية واستدامتها (CCM/MSP/2019/5 tbc) (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت).

١٨:٠٠-١٥:٠٠

تبادل غير رسمي للآراء بشأن المسائل المواضيعية التي ستُتخذ على أساسها مقررات يوم الأربعاء ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (تابع)

٤١- مناقشات غير رسمية بشأن التحليلات ومشاريع المقررات المتعلقة بطلبات التمديد الثلاثة (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت).

٤٢- تبادل غير رسمي للآراء بشأن مشروع التقرير النهائي (البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت).

الأربعاء ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٣:٠٠-١٠:٠٠

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

تدابير الشفافية (البند ٩ (و) من جدول الأعمال المؤقت)

٤٣- سيدعو الرئيس المنسق المعني بتدابير الشفافية، العراق، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٤٤- وفي إطار هذا البند الفرعي، قد تود الدول تبادل آرائها بشأن شكل التقارير أو أهمية الإبلاغ المتعلق بالشفافية. وقد تود الدول أيضاً عرض التدابير المتعلقة بالشفافية أو الإبلاغ التي اتخذتها بالفعل، أو تقديم معلومات عن أي صعوبات قد تواجهها فيما يتعلق بالإبلاغ المتعلق بالشفافية.

٤٥- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٧.

٤٦- وقد حُددت في التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٩ المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

الامتثال (البند ٩ (ز) من جدول الأعمال المؤقت)

٤٧- تتناول المادة ٨ من الاتفاقية تيسير الامتثال وتوضيحه. فإذا كانت هناك شواغل لدى أي دولة طرف بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقدم "طلب توضيح" إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٨- وتُدعى الدول إلى تبادل آرائها بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.

٤٩- وتتناول المادة ١٠ من الاتفاقية تسوية المنازعات. ولما كان لا يُرتأى حدوث منازعات فيما بين الدول الأطراف أثناء الاجتماع التاسع للدول الأطراف، فمن المتوقع أن تكون المناقشات في إطار هذا البند الفرعي مختصرة.

تدابير التنفيذ الوطنية (البند ٩ (ح) من جدول الأعمال المؤقت)

- ٥٠- سيدعو الرئيس المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، إلى تقديم تقرير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.
- ٥١- وتُشجّع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة ٩ على تقديم معلومات محدّثة عن تدابير التنفيذ المحددة التي اتخذتها أو تعزم اتخاذها بمقتضى المادة ٩. وتُدعى الدول الأطراف، على وجه الخصوص، إلى تبادل خبراتها بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتفاقية.
- ٥٢- وتُدعى الدول الموقّعة والدول غير الأطراف إلى تقديم معلومات محدّثة عن تنفيذ المادة ٩.
- ٥٣- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٩.
- ٥٤- وقد حُدّدت في التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٩ المسائل التي قد تود الوفود النظر فيها تحضيراً للاجتماع التاسع للدول الأطراف.

عملية اختيار رئاسات الاتفاقية في المستقبل (البند ٩ (ط) من جدول الأعمال المؤقت)

- ٥٥- سيقدم الرئيس تقريراً عن المشاورات الإضافية التي عقدت بشأن ورقة العمل المعنونة "إنشاء عملية اختيار رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية" (CCM/MSP/2018/WP.3) وعن نتائج هذه المشاورات.

دعم التنفيذ (البند ٩ (ي) من جدول الأعمال المؤقت)

- ٥٦- سيدعو الرئيس مدير وحدة دعم التنفيذ إلى عرض التقرير السنوي لعام ٢٠١٨ وميزانية الوحدة وخطة عملها لعام ٢٠٢٠.

١٥:٠٠-١٨:٠٠

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

مسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (البند ٩ (ك) من جدول الأعمال المؤقت)

- ٥٧- هذا بند مفتوح من بنود جدول الأعمال يتيح فرصة للوفود لإثارة أي مسائل أخرى غير مدرجة في إطار بنود جدول الأعمال. ويُفضّل أن يقدم أي وفد يرغب في أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند طلباً مسبقاً إلى الرئيس يطلب فيه أخذ الكلمة ويشير إلى الموضوع الذي يود طرحه.

الحالة المالية للاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت)

- ٥٨- سيقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمحة عامة عن الحالة المالية للاتفاقية.
- ٥٩- سيقدم الرئيس وثيقة أعدت بالتشاور مع لجنة التنسيق بشأن التدابير الممكن اتخاذها لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية واستدامتها مع مراعاة المناقشات التي عُقدت في إطار اتفاقيات نزع السلاح الأخرى (CCM/MSP/2019/5 tbc).

- النظر في الطلبات المقدمة طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت)
- ٦٠- سيدعو الرئيس الوفود إلى إبداء آرائها بشأن عروض طلبات التمديد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية والنظر في مشاريع المقررات بشأن الطلبات.
- ٦١- سيدعو الرئيس الوفود إلى إبداء آرائها بشأن عروض طلبات التمديد بموجب المادة ٤ من الاتفاقية والنظر في مشاريع المقررات بشأن الطلبات (CCM/MSP/2019/10) و (CCM/MSP/2019/6) و (CCM/MSP/2019/8).

*الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت)*

- ٦٢- انتخاب صاحب السعادة السيد فيليكس بومان، السفير والممثل الدائم لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثاني (البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت).
- ٦٣- موعد تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف ومدته ومكانه وتكاليفه المقدرة (البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت).
- ٦٤- تعيين رئيس (ة) الاجتماع العاشر للدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٢١.

*مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت)*

- ٦٥- هذا بند مفتوح من بنود جدول الأعمال يتيح فرصة للوفود لإثارة أي مسائل أخرى غير مدرجة في إطار بنود جدول الأعمال. ويُفضّل أن يقدم أي وفد يرغب في أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند طلباً مسبقاً إلى الرئيس يطلب فيه أخذ الكلمة ويشير إلى الموضوع الذي يود طرحه.

*النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها (البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت)*

- ٦٦- سيقدم الرئيس عرضاً نهائياً للوثيقة الختامية للاجتماع التاسع للدول الأطراف. ويجوز للرئيس أن يدعو المنسقين المعنيين إلى الإبلاغ عن نتائج أي مشاورات معقودة. ويتيح ذلك فرصة للوفود التي تود إبداء أي ملاحظات نهائية بشأن الوثيقة الختامية للقيام بذلك.

*اختتام الاجتماع التاسع للدول الأطراف (البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت)*

- ٦٧- في إطار هذا البند، سيدعو الرئيس سويسرا، التي تتولى رئاسة المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف، إلى الإدلاء بملاحظات يُستشرف فيها عمل الدول الأطراف والوفود الأخرى خلال الفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الثاني. وبعد ذلك، سيُدلي الرئيس بملاحظات ختامية ويعلن اختتام الاجتماع.